حين نسخ بعد أولى و أحرى و لأنه قد علم أن القرآن نزل شيئا بعد شيء فلو كان ما ينزله بدلا عن المنسوخ يؤخره لم يعرف أنه بدل و لم يتميز البدل من غيره و لم يكن لقوله (! 2 2 !) فائدة إلا كالفائدة المعلومة لو لم ينسخ شيء .

غاية ما يقال أنه لو لم ينسخ شيء لجاز أن لا ينزل بعد ذلك شيء و إذا نسخ شيء فلابد من بدله و لو بعد حين و هذا مما يعتقدونه فإنهم قد إعتادوا نزول القرآن عند الحوادث و المسائل و الحاجة فما كانوا يظنونه إذا نسخت آية أن لا ينزل بعدها شيء فإنها لو لم تنسخ لم يظنوا ذلك فكيف يظنون إذا نسخت (الثاني (أنه إذا كان قد ضمن لهم الإتيان بالبدل عن المنسوخ علم أن مقصوده أنه لا ينقصهم شيء مما أنزله بل لابد من مثل المرفوع أو خير منه و لو بقوا مدة بلا بدل لنقصوا .

و أيضا فإن هذا و عد معلق بشرط و الوعد المعلق بشرط يلزم عقبه فإنه من جنس المعاوضة و ذلك مما يلزم فيه أداء العوض على الفور إذا قبض المعوض كما إذا قال ما ألقيت من متاعك في البحر فعلي بدله و ليس هذا و عدا مطلقا كقوله (! 2 2 !) و لهذا يفرق بين قوله و ا لأعطينك مائة و بين قوله و ا لا آخذ منك شيئا إلا أعطيتك بدله فإن هذا و اجب على الفور